فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين كما لو قال ذلك لامته فانها
لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لها
قال الله عليه وسلم وهي علي حرام نزل قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة
ايمانكم لكن الكفارة في محرمة مكررجعية واخت بخلاف
الحايض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة
او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية
او من وجه وجهان اوجههما لا فان نوى في مسألة الامة
عينا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال
له في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام
علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة
فانه قادر على تحريمها بالطلاق والاعتاق كناية ناطق
بطلاق كان قال لم طلقتني فاشار اليها بيده انا اذهبي
فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير
قاصد للطلاق وان قصد به فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولانها موضوعة له بخلاف الكناية فانها فهام وفي
موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس
وان قدر على كتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار

ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في
شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في
الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى اخره
من زيادتي فعلم ان اطلاقي ما قبلها اولى من تقييده
له بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحة
والا بان اختص بفهمها فطنون وكناية تحتاج الى
نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها
اي من الكناية كناية من ناط او احرس وان اقتضى الاصل
على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في
افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في
الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني
قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي
فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب
اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرأته او فهمته
مطالعة وان لم يتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط
في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي
ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها ولذا ان قرئ
عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراءة
في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)